

الفصل 4 - حدّد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 7 أفريل 2014.

الفصل 5 - تختتم قائمة الترشيحات للمناظرة المشار إليها أعلاه يوم 1 أفريل 2014.
تونس في 21 مارس 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
توفيق الجلاصي
وزير التربية
فتححي الجراي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 مارس 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناورات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصّف الفرعي 2،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناورات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصّف الفرعي 2،

وعلى الأمر عدد 58 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط الإطار العام لتنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائية وأساتذة المدارس الإعدادية والمعاهد وأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية التي تنظمها وزارة التربية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية والتربية المؤرخ في 23 سبتمبر 2010 المتعلق بتحديد مساهمة المترشحين في مصاريف إجراء الامتحانات والمناظرات التي تنظمها وزارة التربية،

وعلى القرار المؤرخ في 21 مارس 2014 المتعلق بضبط نظام المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية وبرنامجه وطرق فتحها.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 4 ماي 2014 المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية بعنوان سنة 2014.

الفصل 2 - يضبط عدد المراكز المخصصة للمناظرة حسب كل مادة وفق الجدول التالي :

عدد المراكز	المواد
108	إنكليزية
81	إعلامية

الفصل 3 - يتعين على كل مترشح أن يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الشبكة التربوية التونسية ثم يودع ملف ترشحه لدى المندوبية الجهوية للتربية الراجعة بالنظر إلى الولاية التي ينتمي إليها المترشح حسب عنوانه المذكور ببطاقة التعريف الوطنية.

وعلى الأمر عدد 58 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط الإطار العام لتنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائية وأساتذة المدارس الإعدادية والمعاهد وأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية التي تنظمها وزارة التربية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط نظام مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي وبرامجها وموادها وطرق فتحها كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 7 أوت 2009،

وعلى قرار وزير المالية والتربية المؤرخ في 23 سبتمبر 2010 المتعلق بتحديد مساهمة المترشحين في مصاريف إجراء الامتحانات والمناظرات التي تنظمها وزارة التربية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني.

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لانتداب :

- أساتذة التعليم الثانوي التقني : للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات التقنية والمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية في أحد الاختصاصات التقنية أو عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها لها،

- أساتذة التعليم الثانوي : للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة معادلة لها وللمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية أو عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها لها،

- أساتذة التعليم الفني : للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات الفنية وللمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية في أحد الاختصاصات الفنية أو عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها لها.

الفصل 3 - يضبط قرار فتح المناظرة :

- المواد المفتوحة فيها المناظرة،

- عدد المراكز الشاغرة في مختلف المواد،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،

- آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح،

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 - يتعين على كل مترشح أن يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الشبكة التربوية ثم يودع ملف ترشحه لدى المندوبية الجهوية للتربية الراجعة بالنظر إلى الولاية التي ينتمي إليها المترشح حسب عنوانه المذكور ببطاقة التعريف الوطنية ويتضمن مطلب الترشيح الوثائق التالية :

أ - عند الترشيح :

- مطلب الترشيح المستخرج من الموقع المعد لذلك على الشبكة التربوية،

- طابعا جباييا يحمل عبارة "إمتحان"،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة من الشهادة العلمية الموافقة للمستوى العلمي المطلوب للخطة المعروضة للتناظر لكل مادة مصحوبة بنسخة من شهادة المعادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترشيح بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشيح لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها أعلاه.

ب - بعد النجاح في مرحلة القبول الأولي :

يجب على المترشح إضافة الوثائق الآتية :

- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسلّمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- مضموني ولادة لم يمض على تاريخ تسلّمهما أكثر من سنة،

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسلّمها أكثر من ثلاثة أشهر، تثبت أن المترشح في صحة جيدة وبإمكانه مباشرة مهنة التدريس بكامل تراب الجمهورية،

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة البكالوريا أو من قرار المعادلة بالنسبة إلى الشهادة الأجنبية،

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية الموافقة للمستوى العلمي المطلوب للخطة المعروضة للتناظر لكل مادة مصحوبة بنسخة مطابقة للأصل من شهادة المعادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية،

رتب الانتداب	المواد التي تجري فيها المناظرات
	- التصرف
أستاذ التعليم الفني	- التربية التشكيلية - التربية الموسيقية - التربية المسرحية

الفصل 8 - تشتمل المناظرة على الاختبارات الثلاثة الآتية :

- اختبار كتابي يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات،

- اختبار كتابي تحريري في مادة التدريس المترشح لها،

- اختبار شفاهي أو تطبيقي أو محادثة.

الفصل 9 - تتضمن المناظرة مرحلتين :

أ - مرحلة القبول الأولي، وتتضمن :

اختبارا كتابيا يعتمد تقنية "الأسئلة متعددة الاختيارات" يتكوّن من أربعين (40) سؤالاً على الأقل تتعلق بالمعارف الأساسية ذات الصلة بالبرامج التعليمية الرسمية في مادة التدريس المترشح لها.

ويدعى المترشحون المقبولون في هذه المرحلة والذين يكون عددهم على الأقل مرة ونصف عدد المراكز المعروضة للتناظر لكل مادة على حدة لإجراء اختبار المرحلة الثانية من المناظرة.

وفي حالة التساوي بين مترشحين أو أكثر تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

ب - مرحلة القبول النهائي، وتتضمن :

- اختبارا كتابيا تحريريا في المعارف والمهارات ذات الصلة بالبرامج الرسمية لمادة التدريس المترشح لها.

ويشارك في هذا الاختبار كل من تم قبوله في المرحلة الأولى.

وتجري الاختبارات باللغة المحرر بها موضوع الاختبار إلا في حالة التنصيص على خلاف ذلك.

- اختبارا شفويا أو تطبيقيا أو محادثة لتقييم معارف المترشحين ومهاراتهم ذات الصلة بمادة التدريس المترشح لها.

وتضبط الاختبارات الكتابية التحريرية والاختبارات الشفاهية أو التطبيقية أو المحادثة الخاصة بكل مادة وطبيعتها ومدتها والضوارب المسندة إليها طبقاً للجدول التالي :

لا يخول للمترشح الذي لم يقدم إحدى الوثائق المذكورة بالفقرة "ب" أعلاه اجتياز اختباري القبول النهائي.

الفصل 5 - يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد دليلاً على ذلك.

كما يرفض كل ملف ترشح يرد بعد آخر أجل لإيداع ملفات الترشح ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على ذلك.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تضبط المواد المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه حسب كل رتبة انتداب طبقاً للجدول التالي :

رتب الانتداب	المواد التي تجري فيها المناظرات
أستاذ التعليم التقني	- التربية التقنية - المواد التقنية : إختصاص كهرباء - المواد التقنية : إختصاص آلية - تقنيات البناء
أستاذ التعليم الثانوي	- العربية - الفرنسية - الإسبانية - الألمانية - الإيطالية - التركية - الروسية - الصينية - الفلسفة - التاريخ والجغرافيا - التربية المدنية - التربية والتفكير الإسلامي - الرياضيات - علوم الحياة والأرض - العلوم الفيزيائية - الاقتصاد

الاختبار الشفاهي أو التطبيقي أو المحادثة			الاختبار الكتابي التحريري في الاختصاص			المادة	
الضارب	مدة العرض والمناقشة	مدة الإعداد	الاختبار	الضارب	المدة		الاختبار
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	دراسة نص أو مقال	العربية
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	دراسة نص أو مقال	الفرنسية
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	دراسة نص	الإسبانية
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	دراسة نص	الألمانية
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	دراسة نص	الإيطالية
1	30 د	1 س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	دراسة نص	التركية
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	دراسة نص	الروسية
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	دراسة نص	الصينية
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	تحليل نص أو مقال	الفلسفة
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	اختبار يتعلق بسند أو وثيقة في كل من التاريخ والجغرافيا	التاريخ والجغرافيا
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	دراسة وثيقة أو مقال	التربية المدنية
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	شرح نص أو مقال	التربية والتفكير الإسلامي
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	اختبار يشتمل على : أ : تدوين لمقطوعة غنائية أو آلية ب : تحليل ونقد لمؤلف موسيقي	التربية الموسيقية
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	تحرير مقال يتعلق بالمسائل الواردة بالبرنامج	التربية التشكيلية
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	اختبار في التحليل والهندسة والجبر	الرياضيات
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	اختبار يتضمن مسائل تأليفية وأسئلة تطبيقية	علوم الحياة والأرض
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	اختبار يتضمن مسألة أو مسائل في الفيزياء والكيمياء	العلوم الفيزيائية
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	اختبار يتعلق بتكنولوجيا الأنظمة التقنية	التربية التقنية
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	تحليل الأنظمة التقنية من منظور كهربائي	المواد التقنية : اختصاص كهرباء
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	تحليل الأنظمة التقنية من منظور آلي	المواد التقنية : إختصاص آلية
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	تحليل الأنظمة التقنية من منظور الهندسة المدنية	تقنيات البناء
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	اختبار في الاقتصاد	الاقتصاد
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	اختبار في التصرف	التصرف
1	30 د	1س	إعداد العرض وتقديمه	2	3 س	تحرير مقال حول تقنيات الفن	التربية المسرحية

الفصل 10 - تحدث لجنة للمناظرة تضبط تركيبها بقرار من رئيس الحكومة، وتنبثق عن هذه اللجنة لجنة فرعية بيداغوجية بالنسبة لكل مادة فتحت فيها المناظرة ويسمى رئيسها وأعضاؤها بمقرر من وزير التربية من بين أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية وسلك المدرسين الباحثين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وعند الاقتضاء من بين أعضاء سلك المدرسين المبرزين أو مدرسي المرحلة الثانوية المترشحين.

وتشرف هذه اللجان الفرعية البيداغوجية على إعداد مواضيع الاختبارات بمراحلتها وعلى إصلاحها ويتولى رؤساؤها قبل المداولات النهائية للمناظرة التثبيت في الأعداد المسندة في اختباري المرحلة الثانية من المناظرة من حيث التطابق بين الأرقام السرية للمترشحين وأسمائهم والمصادقة على صحة ذلك.

كما تحدث لجان جهوية مهمتها القيام بأعمال الفرز والدراسة الأولية لملفات المترشحين على المستوى الجهوي وتضبط تركيبية هذه اللجان بمقرر من وزير التربية.

الفصل 11 - بعد إجراء كل اختبار كتابي، تهيأ أوراق تحارير المترشحين بقطع طولها وإعطائها أرقاما سرية قبل عرضها على الإصلاح :

- يتم إصلاح اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات باعتماد المعالجة الآلية،

- يتم إصلاح الاختبار الكتابي التحريري من قبل مصححين اثنين على الأقل، يسند كل واحد منهما إلى الاختبار عددا يتراوح بين (0) و(20) وإذا كان الفارق بين العددين المسندين يساوي أو يقل عن أربع نقاط فإن العدد النهائي يكون المعدل الحسابي للعددين المسندين أما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق الأربع نقاط فإنه يقع اللجوء إلى إصلاح ثالث يقوم به مصحح واحد من غير المصححين السابقين ويكون العدد النهائي المعدل الحسابي للعدد المسند في الإصلاح الثالث وأكبر العددين المسندين في الإصلاح المزدوج،

- تتمتع لجان الإصلاح بكامل الصلاحيات في إسناد الأعداد طبقا لما ينص عليه هذا القرار. ولا يمكن الطعن في الأعداد المسندة كما لا يمكن المطالبة بالإطلاع على أوراق الاختبارات ولا بإعادة الإصلاح.

الفصل 12 - ينجر عن كل غياب عن أحد الاختبارات أو عدم إرجاع أوراق التحارير التصريح بعدم نجاح المترشح.

الفصل 13 - لا يمكن أن توجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي مستند مهما كان نوعه ما لم تحدّد لجنة الإشراف على سير المناظرة إجراء مخالفا لذلك.

الفصل 14 - تعين لجنة مختصة بقرار من وزير التربية تتولى البحث في كل غش أو محاولة غش وفي كل سوء سلوك يتم ضبطه أثناء إجراء الاختبارات أو أثناء إصلاحها.

الفصل 15 - تدعى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 14 أعلاه إلى المداولات في حالات الغش أو محاولة الغش أو سوء السلوك استنادا إلى ملف يتضمّن تقرير المراقبين وتقرير رئيس مركز الامتحان والوثائق المحجوزة واستجواب المترشح، وكل الوثائق والوسائل التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرار المناسب.

في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش أو سوء السلوك، تقترح اللجنة على وزير التربية إلغاء مشاركة المعني بالأمر في المناظرة. كما يمكن للجنة، بالإضافة إلى إلغاء المشاركة في المناظرة، أن تقترح، بالنظر إلى ظروف حالة الغش أو سوء السلوك ومدى خطورتها، حرمان المترشح من الترسيم في المناظرة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات.

ويمكن للجنة، بالإضافة إلى ذلك كله، أن تقترح إجراء تحقيق إداري.

الفصل 16 - إثر إصلاح اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات، وبعد المداولات، تعدّ اللجنة المشرفة على المناظرة قائمة في المقبولين طبقا لأحكام الفصل 9 الفقرة "أ" وذلك في حدود مرة ونصف على الأقل من عدد المراكز المفتوحة للتناظر.

يتم الإعلان عن نتائج هذا الاختبار بنشرها على الشبكة التربوية.

إثر إنجاز مرحلة القبول النهائي وبعد المداولات، تتولى اللجنة ترتيب المترشحين ترتيبا نهائيا حسب الجدارة في كل مادة طبقا لمجموع الأعداد المتحصّل عليها في مرحلتي المناظرة وباعتماد الضارب (1) لاختبار الأسئلة متعددة الاختيارات والضارب (2) للاختبار الكتابي التحريري والضارب (1) للاختبار الشفاهي أو التطبيقي أو المحادثة.

إذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط تكون الأولوية في القبول لأكبرهم سنا. وعند التساوي لأقدمهم في سنة التخرج.

تقترح اللجنة المنصوص عليها بالفصل 10 أعلاه على وزير التربية قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية حسب ترتيب الجدارة في كل مادة.

الفصل 17 - يضبط وزير التربية قائمة المقبولين نهائيا في المناظرة.

الفصل 18 - تتولى الإدارة الإعلان عن نتائج المناظرة بتعليق قائمة في المقبولين نهائيا بمقرات المندوبيات الجهوية للتربية ونشرها على الشبكة التربوية.

الفصل 19 . إثر إعلان نتائج المناظرة، تتولى الإدارة تعيين المقبولين بمراكز عملهم في الإبان وفي صورة عدم التحاق مترشح أو رفضه للمركز المعين به بعد عشرة (10) أيام من إعلامه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ، فإنه يشطب من قائمة المقبولين نهائياً.

الفصل 20 . تلغى أحكام القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 21 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2014.

وزير التربية
فتحي الجراي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 مارس 2014 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني. إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى الأمر عدد 58 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط الإطار العام لتنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة المدارس الابتدائية وأساتذة المدارس الإعدادية والمعاهد وأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية التي تنظمها وزارة التربية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية والتربية المؤرخ في 23 سبتمبر 2010 المتعلق بتحديد مساهمة المترشحين في مصاريف إجراء الامتحانات والمناظرات التي تنظمها وزارة التربي،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 21 مارس 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التربية يوم 4 ماي 2014 والأيام الموالية المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني بعنوان سنة 2014.

الفصل 2 . يضبط عدد المراكز المخصصة للمناظرات حسب كل مادة وفق الجدول التالي :

عدد المراكز	المواد
150	عربية
150	فرنسية
14	فلسفة
53	تربية وتفكير إسلامي
9	تربية مدنية
53	تاريخ وجغرافيا
135	رياضيات
81	علوم فيزيائية
72	علوم الحياة والأرض